


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ٢ أيار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠

تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين
بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٠)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بكلمة (النظام) حيثما وردت في أحكامها نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

المادة (٣):

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تحدد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية، وذلك وفق الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.
- ب- لشركة التأمين إضافة مبلغ إلى قسط التأمين لا يتجاوز (٢٥٪) من مبلغ القسط المحدد في الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات، ولها بعد ذلك إضافة مبلغ لا يتجاوز (١٠) دنانير لقاء التغطية التأمينية التي يوفرها النظام لسائق ومالك المركبة المتسببة بالحادث.

ج- تحدد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها شاملةً التغطية التأمينية التي يوفرها النظام لسائق ومالك المركبة المتسببة بالحادث، وذلك وفق الجدول رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات.

المادة (٤):

- أ- تخفض أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية التي لم ترتكب أي مخالفة مرورية خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ وثيقة التأمين الإلزامي المنتهية وبين تاريخ تجديدها بنسبة (١٥٪) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات.
- ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يلتزم طالب التأمين بتقديم ما يثبت أن المركبة لم ترتكب أي مخالفة مرورية خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ وثيقة التأمين الإلزامي المنتهية وبين تاريخ تجديدها.

المادة (٥):

- أ- لشركة التأمين إضافة مبلغ إلى قسط تأمين المركبة الأردنية لا يتجاوز (٥٠٪) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات في حال تسببت المركبة بحادث أو أكثر خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة إليها.
- ب- لشركة التأمين إضافة مبلغ إلى قسط تأمين المركبة الأردنية لا يتجاوز (١٠٠٪) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات في حال تسببت المركبة بحادث أو أكثر خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة إليها، ونتج عن الحادث حالة وفاة أو أكثر أو حالة عجز كلي دائم أو أكثر.

- ج- تعتمد النسبة الأعلى في حال تحقق الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في الحادث الواحد أو مجموع الحوادث التي تقع خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة إليها.
- د- يستوفى قسط تأمين المركبة الأردنية المحدد لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات عن المركبة التي تم زيادة قسط التأمين عليها بسبب حادث، وذلك في حال لم تتسبب هذه المركبة بحادث خلال السنة التأمينية التي تم استيفاء الزيادة في بدايتها.
- هـ- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، تلتزم شركة التأمين بطلب البيانات المتعلقة بالحوادث المرورية المسجلة على المركبات إلكترونياً من الاتحاد الأردني لشركات التأمين، ويحظر على شركة التأمين تكليف طالب التأمين بتقديم البيانات المتعلقة بالحوادث المرورية المسجلة على المركبة كما يحظر عليها الحصول على هذه البيانات يدوياً، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٦):

في حال انتقال ملكية المركبة، تلتزم شركة التأمين بإعلام المشتري بالحوادث المرورية المسجلة على المركبة والتي يترتب عليها زيادة على قسط التأمين وإعلام المشتري كذلك بالحد الأقصى لنسبة هذه الزيادة، كما تلتزم شركة التأمين بتثبيت ذلك خطياً في وثيقة التأمين التي تصدرها الشركة باسم المشتري ووفقاً للأنموذج الذي يصدر من المدير العام لهذه الغاية.

المادة (٧):

- أ- لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات، يبدأ تسجيل الحوادث المرورية على المركبات من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.
- ب- تعتبر الجداول المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (٨):

تستبدل هذه التعليمات بتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالاستناد لأحكام نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، على أن يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضى أحكام التعليمات المذكورة إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٩):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

الجدول رقم (١)

جدول أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية

الرقم	فئة المركبة	القسط / دينار
١	سيارة الركوب 'الخصوصية (حد أقصى ٩ ركاب)	٥٥
٢	سيارة الركوب العمومية (حد أقصى ٩ ركاب)	١٢٥
٣	مركبة التاجير	٢٥٠
٤	الدراجة الآلية	٤٠
٥	باص خصوصي (من ١-٩ ركاب)	١٢٥
٦	باص عمومي (من ١-٩ ركاب)	٢٠٠
٧	حافلة متوسطة خصوصي (من ١٠-٣٠ راكب)	٢٠٠
٨	حافلة متوسطة عمومي (من ١٠-٣٠ راكب)	٤٥٠
٩	حافلة خصوصي (أكثر من ٣٠ راكب)	٢٢٥
١٠	حافلة عمومي (أكثر من ٣٠ راكب)	٤٧٥
١١	شحن / فان بوزن إجمالي أقصاه (٥) طن	١١٠
١٢	نقل مشترك بوزن إجمالي أقصاه (٥,٥) طن	١٤٠
١٣	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٥) طن ويحد أقصى (١٠) طن	١٥٠
١٤	شحن بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن ويحد أقصى (٢٠) طن	١٩٠
١٥	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن	٢٥٠
١٦	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن / نقل نפט أو غاز	٤٠٠
١٧	المركبة الزراعية	٤٥
١٨	المركبة الإنشائية	١٥٠
١٩	مركبة طوارئ (إسعاف/إطفاء)	١٥٠
٢٠	مركبة نقل موتى	٥٠
٢١	مركبة تدريب السواقه	١٢٥
٢٢	مركبة مطعم متنقلة	٦٠
٢٣	المركبة ذات الاستخدام الخاص	١٥٠

الجدول رقم (٢)
جدول أقساط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية

الرقم	فئة المركبة	القسمة لمدة سنة/دينار	القسمة لمدة ٦ أشهر/دينار	القسمة لمدة ٣ أشهر/دينار	القسمة لمدة شهر/دينار	القسمة لمدة أسبوع/دينار	القسمة لمدة أيام/دينار
١	سيارة الركوب الخصوصية (حد أقصى ٩ ركاب)	١٠٣,٣٦٢	٦٣,٣٢٨	٤٠,٠٨٦	٣٠,٦٠٣	٢٠,٢٥٩	٩,٠٥٢
٢	سيارة الركوب العمومية (حد أقصى ٩ ركاب)	٢٣٥	١٤٠,٠٨٦	٩٣,١٠٣	٦٩,٢٢٤	٤٦,٩٨٣	٢٢,٨٤٥
٣	مركبة التاكسي	٤٦٨,٣٦٢	٢٨١,١٢١	١٨٧,١٥٥	١٤٠,٩٤٨	٩٣,٩٦٦	٤٧,٨٤٥
٤	الدراجة الآلية	٧٥,١٧٢	٤٥,٢٥٩	٢٩,٧٤١	٢٢,٨٤٥	١٥,٠٨٦	٧,٣٢٨
٥	ناص خصوصي (من ١-٩ ركاب)	٢٣٥	١٤٠,٩٤٨	٩٣,٩٦٦	٧٠,٠٨٦	٤٧,٨٤٥	٢٣,٧٠٧
٦	ناص عمومي (من ١-٩ ركاب)	٣٧٥,١٧٢	٢٢٤,٧٤١	١٥٠,٤٣١	١١٢,٧٥٩	٧٥,١٧٢	٣٧,٥


الرقم	فئة المركبة	القسمة لمدة سنة/دينار	القسمة لمدة ٦ أشهر/دينار	القسمة لمدة ٣ أشهر/دينار	القسمة لمدة شهر/دينار	القسمة لمدة أسبوع/دينار	القسمة لمدة أيام/دينار
٧	حافلة متوسطة خموصي (من ١٠-٣٠ راكب)	٣٧٥,١٧٢	٢٢٤,٧٤١	١٥٠,٤٣١	١١٢,٧٥٩	٧٥,١٧٢	٣٧,٥
٨	حافلة متوسطة عمومي (من ١٠-٣٠ راكب)	٨٤٣,٥٣٤	٥٠٥,٩٤٨	٣٣٧,٥٨٦	٢٥٣,٧٩٣	١٦٨,٣٦٢	٨٥,٤٣١
٩	حافلة خموصي (أكثر من ٣٠ راكب)	٤٢٢,١٥٥	٢٥٣,٧٩٣	١٦٨,٣٦٢	١٢٦,٤٦٦	٨٥,٤٣١	٤٢,٦٧٢
١٠	حافلة عمومي (أكثر من ٣٠ راكب)	٨٩١,٣٧٩	٥٣٥	٣٥٦,٣٧٩	٢٦٧,٥	١٧٨,٦٢١	٨٨,٨٧٩
١١	شحن/ فان بوزن إجمالي أقصاه (٥) طن	٢٠٥,٩٤٨	١٢٣,٨٧٩	٨٢,٨٤٥	٦٢,٣٢٨	٤٠,٩٤٨	٢١,١٢١
١٢	نقل مشترك بوزن إجمالي أقصاه (٥,٥) طن	٢٦٢,٣٢٨	١٥٧,٢٤١	١٠٥,٠٨٦	٧٨,٦٢١	٥٢,٩٣١	٢٦,٢٩٣

الرقم	فئة المركبة	القسمة لمدة سنة/دينار	القسمة لمدة أشهر/دينار	القسمة لمدة أشهر/دينار	القسمة لمدة شهر/دينار	القسمة لمدة أسبوع/دينار	القسمة لمدة أيام/دينار
١٣	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٥) طن ويحد أقصى (١٠) طن	٢٨١,١٢١	١٦٨,٣٦٢	١١٢,٧٥٩	٨٥,٤٣١	٥٦,٣٧٩	٢٨,٨٧٩
١٤	شحن بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن ويحد أقصى (٢٠) طن	٣٦٢,٣٢٨	٢١٧,٩٣١	١٤٥,٢٥٩	١٠٨,٥٣٤	٧٢,٥٨٦	٣٦,٦٣٨
١٥	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن	٤٧٨,٦٢١	٢٨٧,١٥٥	١٩١,٣٧٩	١٤٤,٣٩٧	٩٥,٦٩٠	٤٧,٨٤٥
١٦	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن / نقل نفط أو غاز	٦٨٧,١٥٥	٤١٢,٧٥٩	٢٧٥,١٧٢	٢٠٥,٩٤٨	١٣٧,٥٨٦	٦٨,٣٦٢
١٧	المركبة الزراعية	٨٥,٤٣١	٥١,٢٠٧	٣٤,٠٥٢	٢٥,٤٣١	١٧,٦٧٢	٩,٠٥٢
١٨	المركبة الإنشائية	٢٨١,١٢١	١٦٨,٣٦٢	١١٢,٧٥٩	٨٥,٤٣١	٥٦,٣٧٩	٢٨,٨٧٩
١٩	مركبة طوارق (السفاح/إطفاء)	٢٨١,١٢١	١٦٨,٣٦٢	١١٢,٧٥٩	٨٥,٤٣١	٥٦,٣٧٩	٢٨,٨٧٩
٢٠	مركبة نقل موتى	٩٣,٩٦٦	٥٦,٣٧٩	٣٧,٥	٢٨,٨٧٩	١٨,٥٣٤	٩,٩١٤

الرقم	فئة المركبة	القسط لمدة سنة/دينار	القسط لمدة ٦ أشهر/دينار	القسط لمدة ٣ أشهر/دينار	القسط لمدة شهر/دينار	القسط لمدة أسبوع/دينار	القسط لمدة أيام/دينار
٢١	مركبة تدريب السواقه	٣٧٥,١٧٢	٢٢٤,٧٤١	١٥٠,٤٣١	١١٢,٧٥٩	٧٥,١٧٢	٣٧,٥
٢٢	مركبة مطعم متنقلة	١١٢,٧٥٩	٦٧,٥	٤٥,٢٥٩	٣٤,٠٥٢	٢٢,٨٤٥	١١,٦٣٨
٢٣	المركبة ذات الاستخدام الخاص	٢٨١,١٢١	١٦٨,٣٦٢	١١٢,٧٥٩	٨٥,٤٣١	٥٦,٣٧٩	٢٨,٨٧٩



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٣٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠

تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يعدل الجدول رقم (١) جدول أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية المرفق بالتعليمات الأصلية بإضافة البند (١٤) التالي إليه، وبإعادة ترقيم البنود (١٤-٢٣) لتصبح (١٥-٢٤) على التوالي:-


١٤	شحن قلاب بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن	١٨٠
----	--------------------------------------	-----

المادة (٣):


يعدل الجدول رقم (٢) جدول أقساط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية المرفق بالتعليمات الأصلية بإضافة البند (١٤) التالي إليه، وبإعادة ترقيم البنود (١٤-٢٣) لتصبح (١٥-٢٤) على التوالي:-

١٤	شحن قلاب بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن	٣٣٧,٥٨٦	٢٠٢,٥	١٣٥	١٠١,٦٣٨	٦٧,٥	٣٤,٠٥٢
----	--------------------------------------	---------	-------	-----	---------	------	--------

مجلس إدارة هيئة التأمين



**الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية**



عمان : الأحد ٤ ذو القعدة سنة ١٤٣٢ هـ . الموافق ٢ تشرين الأول سنة ٢٠١١ م

رقم العدد : ٥١١٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١١

تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من نظام التأمين الإلزامي

للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١١) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل التعليمات الأصلية على النحو التالي:-


أولاً: بإضافة المادة (٦) التالية إليها:-

المادة (٦):


- أ- يتحمل المؤمن له مبلغ الإعفاء (التحمل) عن كل حادث تتسبب به المركبة ويتم دفعه عند فتح المطالبة لدى شركة التأمين، ويكون بواقع (٨) دنانير للدراجة الآلية و(٤٠) ديناراً لكافة فئات المركبات الأخرى.
- ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بمبلغ الإعفاء (التحمل)، المبلغ الذي يتحمله المؤمن له عند فتح مطالبة لدى شركة التأمين عند تسببه بحادث.

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد من (٦-٩) الواردة فيها لتصبح من (٧-١٠) على التوالي.

مجلس إدارة هيئة التأمين



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ٢٠٢٢

رقم العدد : ٥١٧٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo


تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٢**تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات****صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٢)، وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.


المادة (٢):

تعديل التعليمات الأصلية بإلغاء العامود (القسط لمدة أسبوع/دينار) والعامود (القسط لمدة ٣ أيام/دينار) الواردين في الجدول رقم (٢) المرفق بها.

مجلس إدارة
هيئة التأمين



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ٣٠ ذو القعدة سنة ١٤٤٣ هـ . الموافق ١٦ تشرين أول سنة ٢٠١٢ م

رقم العدد : ٥١٨٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٢
تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٢)، وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (٣) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-
 أولاً: بإضافة عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة)، إلى مطلع الفقرة (ج) منها، وبإلغاء عبارة (المارة فيها) الواردة في تلك الفقرة.
 ثانياً: بإضافة الفقرة (د) على النحو التالي:-
 د- تحدد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية المارة فيها عبر الحدود (الترانزيت) شاملة التغطية التأمينية التي يوفرها النظام لسائق ومالك المركبة المتسببة بالحادث، وذلك وفق الجدول رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات.

المادة (٣):

تعديل التعليمات الأصلية بإضافة الجدول رقم (٣) إليها وعلى النحو التالي:-

الجدول رقم (٣)
جدول أقساط التأمين الإلزامي للمركبات المارة عبر الحدود (الترانزيت)

الرقم	فئة المركبة	القسط
١	سيارة الركوب الخصوصية (حد أقصى ٩ ركاب)	٢٠.٢٥٩
٢	سيارة الركوب العمومية (حد أقصى ٩ ركاب)	٤٦.٩٨٣
٣	مركبة التاجير	٩٣.٩٦٦
٤	الدراجة الآلية	١٥.٠٨٦
٥	باص خصوصي (من ١-٩ ركاب)	٤٧.٨٤٥
٦	باص عمومي (من ١-٩ ركاب)	٧٥.١٧٢
٧	حافلة متوسطة خصوصي (من ١٠-٣٠ راكب)	٧٥.١٧٢

الرقم	فئة المركبة	القسط
٨	حافلة متوسطة عمومي (من ١٠-٣٠ راكب)	١٦٨.٣٦٢
٩	حافلة خصوصي (أكثر من ٣٠ راكب)	٨٥.٤٣١
١٠	حافلة عمومي (أكثر من ٣٠ راكب)	١٧٨.٦٢١
١١	شحن/فان بوزن إجمالي أقصاه (٥) طن	٤٠.٩٤٨
١٢	نقل مشترك بوزن إجمالي أقصاه (٥.٥) طن	٥٢.٩٣١
١٣	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٥) طن وبحد أقصى (١٠) طن	٥٦.٣٧٩
١٤	شحن بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن وبحد أقصى (٢٠) طن	٧٢.٥٨٦
١٥	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن	٩٥.٦٩٠
١٦	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن/نقل نפט أو غاز	١٣٧.٥٨٦
١٧	المركبة الزراعية	١٧.٦٧٢
١٨	المركبة الإنشائية	٥٦.٣٧٩
١٩	مركبة طوارئ (إسعاف/إطفاء)	٥٦.٣٧٩
٢٠	مركبة نقل موتى	١٨.٥٣٤
٢١	مركبة تدريب السواقة	٧٥.١٧٢
٢٢	مركبة مطعم متنقلة	٢٢.٨٤٥
٢٣	المركبة ذات الاستخدام الخاص	٥٦.٣٧٩